وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال : في مصحف ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن حماد قال : وجدت في مصحف أبي فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

وأخرج ابن أبي داود عن مجاهد .

أنه كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس .

أنه قرأ فلا جناح عليه أن يطوف مثقلة فمن ترك فلا بأس .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم وصححه عن ابن عباس .

أنه أتاه رجل فقال : أبدأ بالصفا قبل المروة وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل .

وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذوا ذلك من كتاب ا فإنه أجدر أن يحفظ قال ا إن الصفا والمروة من شعائر ا فالصفا قبل المروة وقال لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله البقرة الآية 196 فالذبح قبل الحلق .

وقال وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود الحج الآية 26 والطواف قبل الصلاة .

وأخرج وكيع عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لم بدء بالصفا قبل المروة ؟ قال : لأن ا قال : إن الصفا والمروة من شعائر ا .

وأخرج مسلم والترمذي وابن جرير والبيهقي في سننه عن جابر قال " لما دنا رسول ا صلى ا عليه وآله من الصفا في حجته قال : إن الصفا والمروة من شعائر ا ابدؤا بما بدأ ا به فبدأ بالصفا فرقي عليه " .

وأخرج الشافعي وابن سعد وأحمد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي بحران قالت " رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله يطوف بين الصفا والمروة والنايس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن ا D كتب عليكم السعي " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : " سأل رسول ا صلى ا عليه وآله فقال : إن ا كتب عليكم السعي فاسعوا "